العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للدستور الفرنسي لعام 1958

أن التطبيق السليم للأنظمة السياسية قد لا نجده إلا في دولة المنشأ كما في بريطانيا(النظام البرلماني)والولايات المتحدة الامريكية(النظام الرئاسي)وسويسرا(نظام الجمعية)ونظرا لفشل كثير من الدول في اقتباس هذا النظام أو ذاك اتجه البعض إلى الجمع بين خصائص أكثر من نظام وهذا ما ظهر في دستور فرنسا لعام 1958.

لقد كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق والمجتمع فيه مقسما إلى ثلاث طبقات هما طبقة رجال الدين والنبلاء وعامة الشعب ونتيجة لهذا التناقض قامت ثورة 1789 إلا أن هذه الثورة أحدثت هزة عميقة في ضمير الشعب الفرنسي وانقسم بين مؤيد للنظام القديم ومناصر للنظام الجديد وحدث من جراء هذا الانقسام أن عاشت فرنسا تاريخا متميزا بعدم الاستقرار السياسي ، فخلال الفترة الممتدة من 1789 إلى 1875 مرت على فرنسا دورتان دستوريتان تعاقبت في كل دورة ثلاث أنماط من الحكم هما الملكية المقيدة والجمهورية والإمبراطورية.

وبدءا من عام 1875 يمكن الحديث عن نوع من الاستقرار الدستوري لكن رافقه عدم الاستقرار الوزاري ولم ينجح النظام البرلماني المطبق في هذه الحقبة من الزمن بسبب تعدد الأحزاب والصعوبات التي واجهتها الجمهورية الرابعة على الصعيدين الداخلي والخارجي وهذا أدى إلى إضعاف فرنسا سياسيا واقتصاديا مما دفع الجمعية الوطنية إلى منح الجنرال ديجول سلطة إعداد دستور جديد على أن يستفتى الشعب عليه.

لذلك جاءت الجمهورية الخامسة وفي ذهنها تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي والتحول الى ما يسمى بالديمقراطية المنضبطة ، ومنح دستور عام 1958 صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962 غير أن الصلاحيات لم تتمتع بها الوزارة وإنما خولها الدستور إلى رئيس الجمهورية وهذا ما دفع إلى تفسير النظام على انه(شبه رئاسي) أو(رئاسي برلماني).

وتبدو العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثرها في الاستقرار السياسي للدولة حيث نلاحظ أن أبرز ما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1958 من تأثيرات للسلطة التنفيذية على التشريعية لتحقيق هذا الاستقرار هو انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة وله في الظروف الاستثنائية اتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تقتضيها تلك الظروف

كما أن لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان حل الجمعية الوطنية وإجراء انتخابات عامة والمصادقة على القوانين خلال(15)يوما من تاريخ الإحالة من قبل البرلمان ويحق له خلال هذه المدة أعادتها لمناقشتها والتصويت عليها مجددا ، وحدد الدستور حالات معينة يتم فيها اللجوء للاستفتاء وجعل السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص العام في التشريع تباشره عن طريق إصدار المراسيم في حين أن اختصاص البرلمان جعله على سبيل الحصر ويخضع هذا التوزيع لرقابة المجلس الدستوري وواضح ما في هذه الآلية من إضعاف لسلطة البرلمان.

ويمكن أن نشير الى أبرز تأثيرات السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية كما رسمها الدستور فقد أبقى على معظم مظاهر النظام البرلماني فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان وأعطى لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة وتخصص جلسة في كل أسبوع على الأقل لهذا الغرض ، وقرر مسؤولية الوزراء فردية وبالتضامن أمام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة لمجلس الوزراء كما يحق للجمعية الوطنية أن تصوت على اقتراح بلوم الحكومة إذا كان موقعا من عشر أعضاء على الأقل ولا يعتبر مقبولا إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية ، وعلى الوزير الأول أن يقدم استقالته إذا وافقت الجمعية الوطنية بلوم الحكومة أو لم توافق على برنامج أو بيان الحكومة عن السياسة العامة ، ويكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان بعد أن تقوم الحكومة إبلاغه بقرارها خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد بداية التدخل في الخارج.

وصفوة القول أن الدستور يرتكز على أيديولوجية تعكس المبادئ والقيم التي يتبناها المجتمع وكلما كانت المؤسسات الرسمية قادرة على صياغة السياسة العامة للدولة وفقا للقواعد الدستورية ترسخت شرعية النظام السياسي وبالتالي استقراره واستمراريته ، وأن نجاح تجربة النظام السياسي في فرنسا لا يعني نجاحه في التطبيق لدى الدول الأخرى ونرى أن هذا النجاح والاستقرار أساسه الموائمة بين الدستور والواقع السياسي ، ولا ضير من دراسة التجربة الفرنسية ومحاولة نقلها والاستفادة منها في وضع دستور للبلاد قادر على النهوض بالدولة العراقية من الواقع الذي تعيشه في ظل دستور 2005 لاسيما وأن الواقع السياسي في العراق هو شبيه الواقع السياسي الذي عاشته فرنسا قبل عام 1958.

gabarkdam@gmail.com م. جبار محمد مهدي السعدي